

# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٣٢ فدانًا  
الخاصة لشركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي  
بمنطقة الخازن بالمطور الصناعي - غرب مدينة العاشر من رمضان

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة  
للتنمية الصناعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣  
على تخصيص أراضٍ للمطوريين الصناعيين بنظام نقل الأصول للهيئة العامة للتنمية الصناعية  
بسعر ٣٠ ج/م²؛

وعلى عقد ترخيص تنمية وتطوير منطقة خدمات صناعية بنظام البيع المبرم  
ب بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ بين كل من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وشركة أوركيد  
الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي «ش. م. م» (المطور) والمرفق به ملحق  
رقم (١) عقد بيع الأرض الابتدائي للقطعة رقم (١) بالمنطقة الجنوبية بمساحة حوالي ٢٥٠٠٠ م²  
بمدينة العاشر من رمضان لإقامة مشروع منطقة خدمات صناعية متکامل التخطيط  
والتقسيم ومرفق به أيضًا الجدول الزمني لتنفيذ المشروع؛

وعلى محضر التسليم بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ بحضور السادة الهيئة العامة للتنمية الصناعية لقطعة الأرض رقم (١١) بمنطقة المخازن بمساحة ٦٦٠٤٥٥ م<sup>٢</sup> المخصصة لشركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي من إجمالي المسطح المخصص للهيئة العامة للتنمية الصناعية بنظام نقل الأصول بنشاط (مخازن) :

وعلى محضر التسليم المؤقت لقطعة الأرض رقم (١١) بالمنطقة الغربية بمنطقة المطورين بمدينة العاشر من رمضان والمؤرخ في ٢٠١٠/١٠/٣ :

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون المناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٣٩٥) في ٢٠١١/٢/٢٠ المتضمن ما يفيد الموافقة على بدء الالتزامات التعاقدية للشركة (المطور) اعتباراً من تاريخ استلام الأرض في ٢٠١٠/١٠/١٠ (وذلك بالنسبة للبنود والمواد التي يترتب عليها الأعمال الخاصة بتسليم الأرض فقط) مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالإطار الزمني النهائي للمشروع :

وعلى المخطط العام لمشروع الشركة المعتمد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ من الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون المناطق الصناعية الخاصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٤٨) في ٢٠١٢/٥/١٥ المتضمن موافقة الهيئة على تحديد الجدول الزمني للمشروع عاماً كاملاً بدلاً من ثمانية أشهر :

وعلى البروتوكول الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية الصناعية لتنظيم الضوابط الخاصة بولاية وتخصيص الأراضي الصناعية بالمدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى ما يفيد سداد الشركة المصروف الإدارية المستحقة لمراجعة المشروع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ بموجب الشيك رقم (٠٠٠٥٩٧٠٠) في ٢٠١٥/١١/٢ :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ المرسل للسيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية للإفادة عن مدى إمكانية استكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري لمشروع الشركة في ظل المهل الممنوحة للتنفيذ :

وعلى التعهد المقدم من الشركة بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة متنفعي المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب السيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٧٥٧٦) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ المتضمن أنه ورد من هيئة التنمية الصناعية الشيك الذي يمثل سداد قيمة الأرض المخصصة لشركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة العاشر من رمضان رقم (٧١٠.) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ الخاص بال موقف المالى والعقارى والتنفيذى للأرض المرفق به كارت الوصف ولوح المخطط العام المقدم من الشركة بعد المراجعة وتدقيق الإحداثيات وعروض الطرق المحيطة والتوقع من جهاز المدينة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاشر من رمضان بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي لاعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٣٢ فدانًا للشركة لإقامة مشروع مخازن (تبريد - إعادة تعبئة - تخزين - تجعيد - تغليف) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٣٢ فدانًا ، أي ما يعادل ٦٦,٦٦م<sup>٢</sup> (فقط خمسينية وأربعة وخمسون ألفاً وأربعينألفة وستة أمتار مربعة و١٠٠/٦٦ من المتر المربع لا غير) المخصصة لشركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي بمنطقة المخازن بالطورين الصناعية غرب مدينة العاشر من رمضان لإقامة مشروع مخازن (تبريد - إعادة تعبئة - تخزين - تجعيد - تغليف) ، وذلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة والعقد المبرم بين الشركة والهيئة العامة للتنمية الصناعية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادّة ٢ -** تقوم الشركة (المطور) بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن عن المساحة المتعاقد عليها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادّة ٣ -** تلتزم الشركة (المطور) بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع تخدمه منتفع المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادّة ٤ -** تلتزم الشركة (المطور) بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

**مادّة ٥ -** تلتزم الشركة (المطور) بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادّة ٦ -** تلتزم الشركة (المطور) بتزويد المساحة بالبنية التحتية للمرافق وكل ما يلزم لتنمية تجمع الخدمات الصناعية وذلك على نفقتها الخاصة ، وكذلك توصيل المرافق المطلوبة حتى حدود الأرض المخصصة لها من المصادر التي يتم توفيرها من الجهات المختصة .

**مادّة ٧ -** تلتزم الشركة (المطور) بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري لجميع الأنشطة بالمشروع .

**مادّة ٨ -** تلتزم الشركة (المطور) ببناء سور على كامل مساحة الأرض كلها وطبقاً لمراحل التنفيذ المعتمدة طبقاً للبرنامج الزمني المقدم ويكون ملكية السور للهيئة حتى تاريخ قيام المطور باستلام المرحلة الأخيرة .

**مادّة ٩ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض المتاحة

للمطور شركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي

بقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٣٢ فدانًا بمنطقة المخازن بالمطوريين الصناعية

غرب مدينة العاشر من رمضان بفرض إقامة مشروع مخازن

(تبريد - إعادة تعبئة - تخزين - تجميد - تغليف)

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٢ فدانًا ،

أى ما يعادل ٦٦٤٤٥٥ م<sup>٢</sup> .

**مكونات المشروع :**

١ - تبلغ المساحة المخصصة لاستعمال المخازن (مخازن - تبريد - تجميد - إعادة تعبئة - تغليف) ١٣٢٦٩٤ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٩٢,٧٩ فدان ، وتمثل نسبة (٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (الزامية - اختيارية) ٦١,٦١ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٦,٦٩ فدان ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة لمنطقة إسكان العاملين / إعاشة العاملين ٨٧,٨٠ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٨٧ فدان ، وتمثل نسبة (٠,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ٣٤,٣٤ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٦٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦٦,٦٦ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٣٨,٦٣ فدان ، وتمثل نسبة (٢٩,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - الأراضي المخصصة لاستعمال المخازن (مخازن - تبريد - تجميد - إعادة تعبئة - تغليف) :**

تبلغ المساحة المخصصة لاستعمال المخازن (مخازن - تبريد - تجميد - إعادة تعبئة - تغليف) ١٣,٤٣٣٦٩٤م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٧٩,٩٢ فدان ، وتمثل نسبة (٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تتراوح مساحات قطع الأرض المخصصة لاستعمال المخازن من ١٨٦٦م<sup>٢</sup> قطعة رقم (١٤٥) إلى ١٢١,٠١م<sup>٢</sup> قطعة رقم (٢١) .

**الاشتراطات البنائية لاستعمال المخازن (مخازن - تبريد - تجميد - إعادة تعبئة - تغليف) :**

نسبة إجمالي الاستغلال للأنشطة الرئيسية (مخازن - تبريد - تجميد - إعادة تعبئة - تغليف) لا تقل عن (٦٠٪) من إجمالي المساحة الكلية للمشروع . نسبة البناء داخل قطعة الأرض تتراوح من (٤٠٪) - (٦٥٪) من مساحة قطعة الأرض (F. P.) .

الارتدادات لا تقل عن ٤م من جميع الجهات مع مراعاة اشتراطات الدفاع المدني . لا يزيد الحد الأقصى لطول البلوك على ٣٥م .

الا تقل واجهة قطعة الأرض عن ٢٠م وألا يزيد عمق قطعة الأرض عن ضعفي واجهتها . يمنع عمل شوارع ذات نهايات مغلقة في المناطق الصناعية .

لا يقل الحد الأدنى لعرض الطرق عن ١٥م .

عدم انتظار السيارات داخل المناطق الصناعية على جانبي الطريق .

مراعاة تخصيص وتجهيز أماكن لوقف وانتظار السيارات للشحن والتغليف والانتظار للسيارات بكافة أنواعها داخل أسوار قطعة الأرض وكذلك ساحات وأرصفة للشحن والتغليف . ألا تقل مساحة الطرق وأماكن انتظار السيارات المجمعة خارج قطع الأرض عن (٢٥٪) من مساحة أرض المشروع .

**ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات (الإلزامية والاختيارية) :**  
 تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (الإلزامية - اختيارية - إضافية) ٦١,٨١ م٢ ،  
 أي ما يعادل ٦,٩٦ فدان ، وتمثل نسبة (٥,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع  
 طبقاً للجدول التالي :

النسبة المئوية	المساحة		النشاط	مسلسل
	فدان	متر مربع		
% ٢,٦٦	٢,٥١	١٤٧٣٦,٦٤	خدمات تشغيل وتشمل: مبني إدارياً لإدارة التجمع التخزيني - مبني حماية وأمن وميزان بسكول - شاريع التموين والنقل - إسقاطات طبيعية أولية	١
% ٢,٤١	٢,١٨	١٣٢٤٤,٩٧	خدمات أخرى	٢
% ٥,٠٧	٦,٦٩	٢٨٠٨١,٦١	الإجمالي	

**الاشتراطات البنائية الخاصة بخدمات التشغيل والإعاشة :**  
 يتلزم المطور بتوفير الخدمات الأساسية أولاً طبقاً للتعاقد قبل البدء في توفير  
 الخدمات الاختيارية والإضافية .

ألا تقل نسبة الخدمات داخل المنطقة الصناعية (المخازن) عن (٥٪) من مساحة المشروع .  
النسبة البنائية لجميع الأنشطة الخدمية لا تزيد عن (٣٠٪) ورددود ٦ م من جميع الجهات  
 وارتفاع أرضي ودورين طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة فيما عدا الأنشطة التالية :  
**المسجد :** نسبة بنائية (٣٠٪) وارتفاع أرضي فقط ويسمح بعمل ميزانيين  
 والمحد الأقصى للارتفاع ٩ م ولا يسمح بعمل بدرؤم طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .  
**ميزان بسكول :** نسبة بنائية (١٥٪) للمبني الإداري وارتفاع أرضي فقط  
 ولا يسمح بإقامة بدرؤم ورددود ١٠ م من جميع الجهات .

يتم تحديد الأنشطة والاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة  
 في حينه (عند اعتماد المخططات التفصيلية لمناطق الخدمات) .

يلتزم المطور بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استئمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**ثالثاً - الأراضي المخصصة لإسكان العاملين / إعاشرة العاملين :**  
تبلغ المساحة المخصصة لمنطقة إسكان العاملين / إعاشرة العاملين ٨٧،٣٦٨م<sup>٢</sup> ،  
بما يعادل ٨٧،٠ فدان ، وتمثل نسبة (٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
يتم اعتماد منطقة إسكان العاملين وخدماتها فى حينه عند تقديم المطور  
للخطط التفصيلي لها وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة .

**الاشتراطات البنائية لمنطقة إسكان إعاشرة العاملين وخدماتها :**  
**بالنسبة لإسكان إعاشرة العاملين :**

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة  
لمنطقة إسكان العاملين وخدماتها .

النسبة البنائية للعمارات (F. P) لا تزيد عن (٢٥٪) من إجمالي المسطح المخصص  
لمنطقة الإسكان .

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارت وحد الجار .  
يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى السكنى .  
يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى السكنى .  
المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠م فى حالة وجود فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات  
على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٤ أدوار متكررة) بعد أقصى (١٥م) وبما لا يتعارض  
مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .  
يسمح بعمل بدرورم يستغل كاماكن انتظار سيارات .

يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى  
بالعمارات السكنية : بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .  
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

**بالنسبة للخدمات بمنطقة إسكان إعاقة العاملين :**

يلتزم المطرد بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير منتفع المشروع يتم تعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

الحد المسموح به لمنطقة الخدمات (٥٪) كحد أدنى من إجمالي مساحة الأرض المخصصة لمنطقة إسكان إعاقة العاملين وخدماتها للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع ويكون عمل خدمات بالدور الأرضى بالعمارات السكنية فى حدود (٥٪) من إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها لمناطق الإسكان والخدمات بالمنطقة .

### الاشتراطات العامة

- ١ - يلتزم المطور (شركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي) بتنفيذ الطرق المحيطة بقطعة الأرض المخصصة له والموضحة على الخريطة المرفقة بكراست الشروط .
- ٢ - يلتزم المطور بتوفير المرافق الرئيسية من كهرباء ومياه وصرف صحي وغاز وتليفونات إلى حدود الأرض المخصصة له .
- ٣ - يقوم المطور ببناء سور على كامل مساحة الأرض وطبقاً لراحل التنفيذ المعتمدة طبقاً للبرنامج الزمني المقدم .
- ٤ - يلتزم المطور باستخراج التصاريح والموافقات للأنشطة المقامة بقطعة الأرض من الجهات المختصة كل فيما يخصه وعلى مسئوليتها .
- ٥ - ارتفاعات المباني لا تزيد عن ١٥ م وها لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة المقررة بالمنطقة .
- ٦ - يلتزم المطور بالشروط الواردة بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكذا الشروط الواردة بالعقد المبرم مع المطور والهيئة العامة للتنمية الصناعية وفي حالة وجود تعارض بين القانون والعقد يتم الالتزام بما يرد في القانون سالف الذكر ويتم الالتزام ببنود ونصوص مواد القانون فيما لم يرد ذكره بالاشتراطات المذكورة .
- ٧ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٨ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٩ - مرفاق الخدمات بدرو السطح بالمباني : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلفة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية و(١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .


- ١٠ - يلتزم المطور على نفقته الخاصة بتوفير وتصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم المطور بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١١ - يتولى المطور على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٢ - يتولى المطور على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٣ - يلتزم المطور بسداد التكاليف الازمة في حالة طلبها زيادة طاقة المرافق عن المقتنات المخطط لها بالمنطقة ويشرط سماح شبكة المرافق بذلك وبعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المدينة .
- ١٤ - يلتزم المطور بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المطور والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٥ - يلتزم المطور باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٦ - يتولى المطور على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧، ٦) .
- ١٧ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار طبقاً للكود المصرى لجميع الأنشطة بالمشروع .
- ١٨ - يلتزم المطور بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتهما للأنشطة المقامة بالمشروع .

( طرف ثانٍ )

( إمضاء )

( طرف أول )

( إمضاء )



جريدة طرفة العين المنشورة من مصر

